نظام رسوم وأجور خدمات الموانيء

١٤٠٥هـ

الرقم م/٤٢

التاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (التاسعة عشرة) والمادة (العشرين) والمادة (التاسعة والعشرين) والمادة (الثلاثين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧) وتاريخ ٢٤/٦/١٣٩٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣) وتاريخ ٧/٤/١٣٩٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا - الموافقة على نظام رسوم واجور خدمات الموانئ بالصيغة المرفقة .

ثانيا - تحل هذه الرسوم والاجور محل الرسوم والاجور التي كانت مفروضة قبل سريان مفعول هذا المرسوم .

ثالثا - يعمل بهذا النظام من تاريخ الخامس عشر من شهر رجب /١٤٠٥هـ.

رابعا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

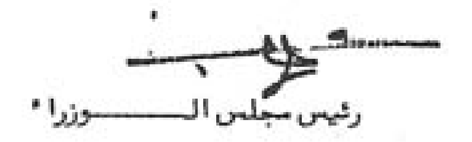
قــرار رقم ١٠٥ وتاريخ ١٩/٨/١٤٠٥هـ

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ن/١٤١١١ وتاريخ ١٤/٦/١٤٠٣هـ المرفوعة بخطاب معالي رئيس المؤسسة العامة للموانئ رقم ١/٥٩ وتاريخ ١٤/٨/١٤٠٢هـ المتضمن طلب معاليه الموافقة على نظام رسوم واجور خدمات الموانئ.

يقرر مايلي :

١- الموافقة على نظام رسوم واجور خدمات الموانئ بالصيغة المرفقة بهذا .
٢- تحل هذه الرسوم والأجور محل الرسوم والأجور التي كانت مفروضة قبل سريان مفعول هـــذا القــرار .
٣- يعمل بهذا النظام من تاريخ الخامس عشر من شهر رجب /١٤٠٥هـ.
٤- نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرفقة بهذا .



رئيس مجلس الـــوزراء

نظام رسوم واجور خدمات الموانئ

تحصل رسوم واجور خدمات موانئ ومرافئ المملكة العربية السعودية المرتبطة بالمؤسسة العامة للموانئ وفق الجدولين أ ـ ب التاليين :ـ

الجدول (أ)

(رسوم تحصل من مالك او وكيل السفينه)

---

١. رسوم الميناء او المرفأ :

١/١	رسوم القدوم للميناء	٢٠٠٠ ريال للزيارة الواحدة لاى سفينة
٢/١	رسم المغادرة	٢٠٠٠ ريال للزيارة الواحدة لاى سفينة
٣/١	رسم التخلص من النفايات	٢٠٠ ريال عن كل سفينة في اليوم أو جزء منه

ويحصل رسم التخلص من النفايات بغض النظر عما اذا رغبت السفينة في الافادة من هذه الخدمة أم لا .

الاعفاءات :

تعفى السفن التالي بيانها من سداد رسوم الميناء الموضحة في (١) اعلاه :

- اية سفينة تقل حمولتها الصافية المسجلة عن ١٥٠ طنا .
- السفن الشراعية ، والسنابيك ، وصنادل التفريغ المحمولة (اللاش) .
- مركب الصيد والنزهة ، الا اذا كانت تشغل حيزا على رصيف تجارى .
- القاطرات ـ الصنادل ـ الحفارات ـ اللنشات .. الخ .. التى لا يستلزم عملها في الاحوال العادية الخروج خارج المياه الاقليمية (الا اذا كانت تشغل حيزا على رصيف تجارى) .
- السفن الحربية .

الجدول (ب)

أولا .. اجور تحصل من مالك او وكيل السفينة :

١. اجور الشحن والتفريغ بين السفينة والرصيف للبضائع (الواردة او الصادرة) :

١/١ المكيسات ، والبضائع المعبأة في براميل والحديد والصلب ، والخشب والا بلكاج وبكرات الورق ، والبضائع المبردة والمجمدة ٣٠ ريال لكل الف كيلو جرام او جزء منها .



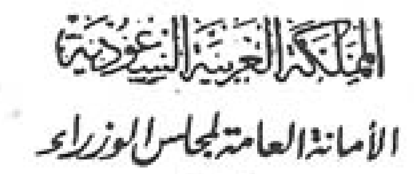
١/ ٢ البضائع العامة التى لا تزيد نسبة الحجم / الوزن عن ٥ر٢	٣٠ ريال المتر المكعب او جزء منه .
١/ ٣ البضائع العامة التى تزيد نسبة الحجم / الوزن عن ٥ر٢	٣٠ ريالا لكل متر مكعب او جزء منه
١/ ٤ السيارات الصغيرة والجيوب والسيارات الاخرى التى تبلغ وزن اى منها اقل من ٣ اطنان	٢٠٠ ريال للوحدة .
١/ ٥ اية سيارة سواء على عجلات أو مقطورة او محملة يبلغ وزنها من ٣ اطنان حتى ١٠ اطنان	٣٠٠ ريال للوحدة .
١/ ٦ اية سيارة سواء على عجلات او مقطورة او وزنها اكثر من ١٠ اطنان حتى ٤٠ طنا	٨٠٠ ريال للوحدة .
١/ ٧ اية سيارة سواء على عجلات او مقطورة او محملة يبلغ وزنها اكثر من ٤٠ طنا	٢٠٠٠ ريال للوحدة .

ملاحظات :

- بالنسبة للسيارات والعربات ذاتية الطاقة التى لا يمكن قيادتها الى خارج السفينة لاى سبب من الاسباب مثل عدم وجود وقود بها ففي هذه الحالة يحصل ثلاثة اضعاف الاجر العادى .
- العربات المجنزرة يجب ان تكون محمولة على مقطورات او شاسيهات او مسطحات .

١/ ٨ المواشي	٢ ريال عن الرأس
١/ ٩ البضائع السائبة التى تتم مناولتها باستخدام معدات الميناء	١٦ ريال لكل الف كيلو جرام او جزء منه
١/ ١٠ البضائع السائبة التى تتم مناولتها بدون استخدام معدات الميناء بما في ذلك البضائع التى تتم مناولتها في ارصفة المشاريع في الموانئ الصناعية .	٤ ريالات لكل الف كيلو جرام او جزء منه .
١/ ١١ النفط والغاز ومنتجات النفط السائلة التى تتم مناولتها في الارصفة المخصصة لها	٢ ريال لكل الف كيلو جرام او جزء منه .







الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

١٢/١ الحاويات والمسطحات والشاسيهات وغيرها من المقطورات :

تحصل الاجور على اساس الوحدة صادرة او واردة ، معبأة او فارغه اى في كل اتجاه وذلك على النحو التالي :

١/١٢/١ الحاويات والمسطحات والشاسيهات وغيرها من المقطورات التى تتم مناولتها من / الى سفن رو / رو (عمليات الرو / رو) ..

- طول ٢٠ قدما او أقل — ٥٤٠ ريالا للوحدة
- اطول من عشرين قدما — ٨٠٠ ريال للوحدة

٢/١٢/١ الحاويات التى تتم مناولتها من / الى السفن ذات الخلايا ..

- طول عشرين قدما او اقل — ٥٦٠ ريالا للوحدة
- اطول من عشرين قدما — ٨٤٠ ريالا للوحدة

٣/١٢/١ الحاويات والمسطحات والشاسيهات وغيرها من المقطورات التى تتم مناولتها من/ الى السفن غير ذات الخلايا ..

- طول ٢٠ قدما او أقل — ٨٠٠ ريال للوحدة
- اطول من ٢٠ قدما — ١٢٠٠ ريال للوحدة

١٣/١ المساكن الجاهزة :

- التى يبلغ طولها ٢٠ قدما او اقل — ٩٠٠ ريال للوحدة
- التى يزيد طولها على ٢٠ قدما — ١٢٠٠ ريال للوحدة

١٤/١ اجور الخدمات الاضافية للحاويات والرو / رو :

١/١٤/١ الحاويات واغطية العنابر التى تتطلب قابضات اضافية تحصل عليها الاجور العادية علاوة على — ٦٠٠ ريال للوحدة

٢/١٤/١ كل حركة اضافية للوحدة في حدود منطقة الميناء بناء على طلب مالك السفينه اووكيلها — ١٢٠ ريالا للوحدة عن كل حركة .



١/١٤/٣	توصيل الحاويات والمقطورات المبردة بالتيار الكهربائي ومراقبة درجة الحرارة لمدة ثلاثة ايام بعد يوم التفريغ	٤٠٠ ريال للوحدة
١/١٤/٤	اجور تخزين الحاويات الفارغة والمقطورات والشاسيهات والمسطحات عند التصدير لاى مدة تمكثها في الميناء* تزيد على يومين قبل يوم التصدير	٤ ريالات عن كل قدم طولي للوحدة/ اليوم او جزء منه .
١/١٤/٥	اية خدمات اخرى	التكلفة الفعلية + ٤٠٪

نطاق الخدمات التى تشملها اجور الشحن والتفريغ من السفينة الى الرصيف الموضحة في (١) اعلاه :

أ ـ الخدمات المشمولة :

- الارشاد
- سحب السفن ماعدا صنادل التفريغ المحمولة (اللاش)
- رسو وابحار السفن من الارصفة
- تربيط الحاويات وبضائع الرو / رو وحل اربطتها على ظهر الباخرة اذا كانت الاربطة من النوع الموحد .
- فتح وغلق العنابر . وفي حالة ارصفة الحاويات تحصل اجور اضافية وفقا للبند ١/١٤/١ من الجدول (ب) اذا لم يمكن رفع اغطية العنابر بقابضات اوتوماتيكية .
- الشحن والتفريغ وتقديم المعدات المساعدة والمعدات الميكانيكية .
- حصر وعد البضائع والتقديم السريع لتقرير نتائج التطبيق
- ساعات العمل الاضافية .
- الاشراف على التفريغ على السفينة وعلى الرصيف .
- استخدام صنادل الميناء* .



ب ـ **الخدمات غير المشمولة :**

ـ مناولة البضائع التالفة بسبب حوادث بحرية وهذه يحصل عنها اجور خاصة .

ـ " الوقت الضائع" الذى يدخل في مسئولية السفينة او وكيلها ويحصل عنه اجر على النحو التالـــي :ـ

سفن الحاويات	٣٠٠٠	ريال عن كل رافعة في الساعة او جزء من الساعة .
سفن الرو/رو	٢٠٠٠	ريال في الساعة او جزء من الساعة .
سفن البضائع العامة وغيرها	٤٠٠	ريال عن كل مجموعة عمال في الساعة او جزء من الساعة .

ـ اعادة تستيف البضائع التي تخص موانئ اخرى على ظهر الباخرة ويحصل عنه اجر على النحو التالـــي :

الحاويات والرو ـ رو		وفقا لاجور الشحن والتفريغ المبينة في (١) من الجدول (ب) .
بضائع عامـــة	٨٠٠	ريال عن كل مجموعة عمال في الساعة او جزء من الساعة .

ـ اصلاح صناديق البضائع التالفة اذا كان مالك السفينة او وكيلها مسئولا عن التلف ٦٠ ريال عن كل عامل في الساعة ويضاف لها تكلفة مواد التعبئة .

ثانيا .. اجور تحصل من صاحب البضاعة :

١ ـ **اجور خدمات الميناء على البضائع الواردة او الصادرة :**

١/١	البضائع المكيسة . والحديد والصلب والخشب والابلكاج	٤٠	ريالا عن كل الف كيلو جرام او جزء منـه .
١/٢	المواد الغذائية بما في ذلك الفواكه والخضروات (غير المكيسة) .	٢٠	ريالا عن كل الف كيلو جرام او جزء منه
١/٣	البضائع العامة بما في ذلك السيارات	٧٠	ريالا عن كل الف كيلو جرام او جزء منه

ملاحظة :

أجور خدمات الميناء الموضحة في ١/١ الى ١/٤ تحصل مقابل نقل البضائع بعد التفريغ من السفينة الى السقائف الانتقالية أو ساحات التخزين ووضعها في الرصات بعد عملية التفنيد (الفرز) ثم نقلها الى صالات المعاينة الجمركية ثم الى وسائط النقل الخاصة بأصحاب البضائع والعكس في حالة التصدير . .

١/٥	البضائع السائبة (بما فيها المواد الغذائية ، والبضائع السائبة التي تتم مناولتها في صوامع الاسمنت والحبوب والزيوت وماشابه ذلك) باستثناء النفط ومشتقاته السائلة والغاز	١٢	ريالا لكل الف كيلو جرام اوجزء منه
١/٦	تكييس البضائع السائبة (على صاحب البضاعة توفير الاكياس الفارغة)	٨٠	ريالا لكل الف كيلو جرام او جزء منها
١/٧	الحاويات والشاسيهات والمسطحات وغيرها من المقطورات (وتشمل اجرة تصديرها) :		
	ـ طول ٢٠ قدما فأقل	٦٠٠	ريال للوحدة
	ـ اطول من ٢٠ قدما	٩٠٠	ريال للوحدة

ملاحظة :

أجور خدمات الميناء الموضحة في ١/٥ اعلاه تحصل مقابل استخدام التجهيزات الاساسية في الميناء .

ملاحظة :

أجور خدمات الميناء الموضحة في ١/٧ تحصل مقابل نقل الحاويات والشاسيهات والمسطحات وغيرها من المقطورات بعد التفريغ من السفينة الى ساحة البضائع الواردة وتستيفها ثم الى وسائط النقل الخاصة باصحاب البضائع لتسليمها والعكس في حالة التصدير . .

٢ .	اجور الخدمات الاضافية للحاويات والمقطورات		
٢/١	كل حركة اضافية	١٢٠	ريالا للوحدة
٢/٢	تفريغ محتويات الحاوية / المقطورة	٢٤٠	ريالا للوحدة



٣/٢	اعادة تعبئة الحاوية / المقطورة	٢٤٠	ريالا للوحدة
٤/٢	الحاويات / المقطورات المبردة (عن المدة التي تمكثها في الميناء زيادة عن ثلاثة ايام بعد يوم التفريغ)	٢٠٠	ريال للوحدة / اليوم
٥/٢	نقل الحاويات المتأخرة الى ساحة المتروكات	٤٠٠	ريال للوحدة
٦/٢	عدم حضور صاحب البضاعة في الموعد المحدد بالاتفاق للمعاينة الجمركية لبضائع الحاويات سيؤدي الى اعادة الحاوية الى رصات البضائع الواردة ويترتب على تحديد موعد جديد دفع مبلغ	٢٤٠	ريالا عن كل عملية
٠٣	أجور التخزين	٢٠	ريالا لكل الف كيلو جرام / اليوم أو جزء منها حتى تاريخ خروج البضاعة من الميناء.

تحصل اجور التخزين عن المدة التي تمكثها البضاعة في الميناء بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ تفريغ البضاعة كما تحصل اجور تخزين في حالة استلام البضاعة في الميناء في حالة التصدير بعد انقضاء يومين على تاريخ الاستلام وتستثنى من اجور التخزين : البضائع السائبة في صوامع كل من الاسمنت والحبوب والزيوت والمواد الكيماوية وماشابه ذلك ، وأرصفة المشاريع في الميناء الصناعي .

٠٤	اية خدمات اخرى	التكلفة الفعلية + ٢٠٪

ملحق للجدول (ب)

أجور المعدات والخدمات

-١ أجور الرافعات العائمة حمولة ٢٠٠ طن :

١/١	للوحدة التي يصل وزنها حتى ٦٠ طنا	١٠٠	ريال عن كل عملية رفع لكل الف كيلو جرام او جزء منه .





١/٢	للوحدة التي يزيد وزنها عن ٦٠ طنا	٢٠٠	ريال عن كل عملية رفع لكل الف كيلو جرام او جزء منه .
١/٣	علاوة على الاجور اعلاه يحصل عن الفترة وقت مغادرة الرافعة لمكانها وحتى عودتها اليه .	١٠٠٠	ريال عن الساعة او جزء منها .

ملاحظة :

	الحد الأدنى لاجرة الرافعة	٢٠٠٠	ريال عن كل رحلة عمل
١/٤	استئجار الرافعة العائمة على اساس الساعة ابتداء من زمن مغادرتها مكانها حتى عودتها اليه .	١٠٠٠٠	ريال عن الساعة او جزء منها .
١/٥	وقت انتظار الرافعة	٢٠٠٠	ريال عن كل ساعة او جزء منها .

٢- استئجار المعدات (الاجور مبنية على اساس قدرة المعدات) :

١/٢ رافعات الرصيف الكهربائية والرافعات المتنقلة :

أقل من ٢٠ طنا	٥٠٠	ريالا عن كل ساعة او جزء منها
من ٢٠ طنا الى اقل من ٣٠ طنا	٧٠٠	ريالا عن كل ساعة او جزء منها
من ٣٠ طنا الى أقل من ٩٠ طنا	٩٠٠	ريالا عن كل ساعة او جزء منها
من ٩٠ طنا الى أقل من ٢٠٠ طن	١٦٠٠	ريالا عن كل ساعة او جزء منها
اكثر من ٢٠٠ طن	٢٠٠٠	ريال عن كل ساعة او جزء منها

٢/٢ الرافعات الشوكية :

أقل من ٦ اطنان	٢٠٠	ريال عن كل ساعة او جزء منها
من ٦ طن الى اقل من ١٠ اطنان	٤٠٠	ريال عن كل ساعة او جزء منها
من ١٠ اطنان الى اقل من ٢٠ طنا	٦٠٠	ريال عن كل ساعة او جزء منها
٢٠ طنا فأكثر	٨٠٠	ريال عن كل ساعة او جزء منها

٣/٢	المقطورات	١٠٠	ريال فى الساعة او جزء منها لكل وحدة .
٤/٢	رؤوس الشاحنات (مع السائق)	٢٠٠	ريال فى الساعة او جزء منها لكل وحدة .

../..



٣- اجور المزلقان البحرى :

١/٣ اجور استخدام المزلقان :

- للسفن التى يصل طولها حتى ٣٦ مترا ١٢٠٠ ريال عن اليوم الاول او جزء منه
٦٠٠ ريال عن كل يوم من الايام التالية او جزء منه

- للسفن التى يزيد طولها عن ٣٦ مترا ١٨٠٠ ريال عن اليوم الاول او جزء منه
١٠٠٠ ريال عن كل يوم من الايام التالية او جزء منه

٢/٣ اجور استخدام رصيف الاصلاح :

- للسفن التى يصل طولها حتى ٤٠ مترا ٢٠٠ ريال عن اليوم الواحد او جزء منه
- للسفن التى يزيد طولها عن ٤٠ مترا ٣٠٠ ريال عن اليوم او جزء منه

٤- أجور وزن السيارات على موازين الميناء :

- ريال واحد عن كل طن اجمالى (الف كيلو جرام) او جزء منه من البضائع الموزونة وهذا السعر يشمل ايضا وزن السيارات الفارغة .
اذا كان وزن السيارة تم بناء على طلب صاحب البضاعة . ولا يحصل هذا الاجر فى الحالات التى يتم فيها الوزن بناء على طلب ادارة الميناء .

٥- تموين السفن بالماء :

- على الرصيف ٤٠ ريالا للطن او جزء منه
- بالمنادل ٥٠ ريالا للطن او جزء منه

٦- الارشاد :

١/٦ للسفن التى لا تزيد حمولتها الصافية المسجلة على ٢٠٠٠ طن ٨٠٠ ريال عن كل حركة

٢/٦ للسفن التى تزيد حمولتها الصافيه المسجلة على ٢٠٠٠ طن ١٤٠٠ ريال عن كل حركة



٧- الارشاد للخدمات الخاصة :

أجور الارشاد للخدمات الخاصة ٨٠٠ ريال عن الساعة او جزء منها

(يطبق هذا الاجر ايضا فى حالة حضور المرشد الى السفينة وعدم الحاجة الى خدماته لاسباب خارجة عن ارادته) .

٨- اجور استخدام القاطرات :

أقل من ١٢٠٠ حصان	٨٠٠	ريال فى الساعة او جزء منها
من ١٢٠٠ حصان الى اقل من ٢٠٠٠ حصان	٣٠٠٠	ريال فى الساعة او جزء منها
٢٠٠٠ حصان فاكثر	٤٠٠٠	ريال فى الساعة او جزء منها

ملحوظة :

تحصل اجور الارشاد والرباط والقطر المبينة اعلاه فى ٦ ، ٧ ، ٨ من مالك او وكيل السفينة فى الحالات التالية :

- سفن الركاب
- اى سفينة تكون مقدرتها على المناورة محدودة
- اى حركة اضافية للسفينة بناء على طلب خاص من السفينة .

٩- اجور لنشات السحب ٢٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها ابتداء من مغادرة اللنش حتى عودته لمرساه .

١٠- اجور استخدام الصنادل ٤ ريالات عن كل طن من الطاقة التحميلية للصندل لليوم الواحد او جزء منه

١١- الكهرباء :

وفقا لاسعار شركات الكهرباء يضاف اليها نسبة ٤٠٪ .

احكام عامة :

أولا .. تشكيل لجنة فى المؤسسة العامة للموانئ لمراجعة الرسوم والاجور سنويا وترفع تقريرا عنهما الى مجلس الادارة .

..../..



ثانيا .. يتم تعديل الرسوم والاجور على النحو التالي :

١ - يتم تعديل الرسوم بالزيادة او النقصان وكذلك الغاؤها او اضافة رسوم جديدة بقرار من مجلس الوزراء .

٢ - يتم تعديل الاجور بالزيادة او النقصان وكذلك الغاؤها او اضافة اجور جديدة بقرار من رئيس المؤسسة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني .

ثالثا .. يقصد بكلمة طن في هذا النظام مايعادل الف كيلو جرام .



ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم - م / ٢٨

التاريخ - ١٤١٢/٩/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على المواد (١٩، ٢٠، ٣٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الموانيء والمرافيء والمنائر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة للموانيء السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام رسوم واجور خدمات الموانيء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : اعادة رسوم واجور خدمات الموانيء الى ما كانت عليه قبل صدور نظام رسوم واجور خدمات الموانيء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،






المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قـرار رقـم (١٣٦) وتاريخ ١٤١٢/٩/١٩هـ

ان مجلس الوزراء

انفاذا لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين حفظه الله المتضمنة تخفيف اعباء المعيشة عن كاهل المواطن والحرص على اتخاذ كل ما من شأنه تحقيق مصلحته وتيسير سبل معيشته.

وبعد الاطلاع على المحضر الخاص بدراسة رسوم واجور الخدمات المرفوع الى خادم الحرمين الشريفين من سمو وزير الداخلية برقم ٢٩/ت/٥٣١١/٢ش وتاريخ ١٤١٢/٦/٢٤هـ بناء على الامر السامي رقم ٧/ب/١٢٧٦١ وتاريخ ١٤١٢/١/٢٨هـ.

يقـــــرر

اعادة رسوم واجور خدمات الموانيء الى ماكانت عليه قبل صدور نظام رسوم واجور خدمات الموانيء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٢٢)
وتاريخ : ١٥/ ١/ ١٤٢٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٨١ وتاريخ ١٤١٦/٢/٢٦هـ المشتملة على برقية معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٦٩٤١/٣ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٠هـ وخطاب معاليه رقم ١٤٩٣/٤ وتاريخ ١٤١٦/١/٣٠هـ بشأن طلب الموافقة على الاجراء الذي قامت به المؤسسة العامة للموانئ من تخفيض رسوم وأجور خدمات الموانئ بنسبة (٥٠٪) من الرسوم والأجور المنصوص عليها في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ .

وبعد الاطلاع على البند (ثانيا) من الاحكام العامة من نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤١٢/٩/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٨٥) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥هـ ، ورقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١١) وتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ.

يقرر مايلي :

١ - إجازة الاجراء الذي اتخذته المؤسسة العامة للموانئ بتخفيض رسوم وأجور خدمات الموانئ بنسبة (٥٠٪) من الرسوم والأجور المنصوص عليها في نظام

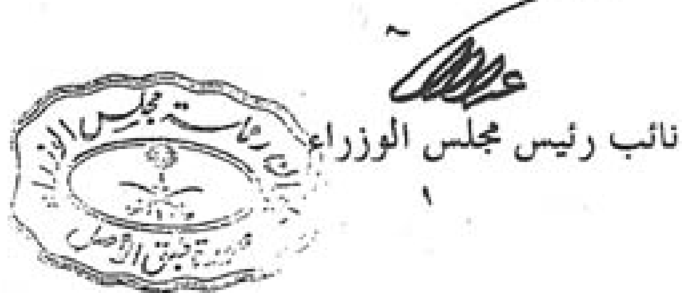




المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤١٢/٩/١٩هـ.

٢ - إستمرار العمل في تطبيق رسوم وأجور خدمات الموانئ المعمول بها حالياً ، دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من الاحكام العامة لنظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.



نائب رئيس مجلس الوزراء